

لا يراى الكاف فصالحه عليه ويدفع القوم اليه فاذا فصل
ذلك كان الصالح جازا ويبيع سائر ما يملكه من ماله بالعرض
الذي وصف لك ثم يفعل الشيء الذي حلف عليه جود ذلك كله
يختار ويسير سلكه حتى ما كان يملكه من ماله وغيره لا يعضد
والخوض والادب ولا يفت عليه ان يصدق حتى ثم ينظر بعد ذلك
الى القوم الذين صالح عليهم من الديون ويرى الى المصالح على عيشة
الرفيقه نعمه وديونه الى ملكه على ما كانت يستعمل الذي ترضى
منه سائر ما يملكه فان اقاله البيع على ذلك عاد ما كان يملكه
الى ملكه وسقط الدين منه **قلت** رجل اتمعت له اوجار
بيتي فقال العقيم اشترى مني تصدقني عن كذا وكذا وقال
جاريته اشترى مني تصدقني عن كذا وكذا ما حلفت في ذلك حتى
لا يفتي قال ان كان اسم القوم ايجابيه باحد ثاها الوجه
في ذلك ان يقول العقيم ويقول الجارية فلا حلف في الوجه
يقول بعد ذلك لم احدث هذا المان في جملتي من ان يكون في ذلك
في الحد الذي يفتي الوفاء بينه وان انا له عن جوفها قال
فدا كان ثم قال ان كذا تصد صد **قلت** ان ايت واليا الميراث
احد من اباي اشترى منهم فحلف ان لا يقطع عنه الضرع
ولا يرفع الضرع عنه حتى يصدق الخبر في ذلك الامر ما حلفت
في ذلك لم حتى رفع الضرع عنه قال ابو بكر احمد بن محمد بن ابي
ذلك الامر شيئا ادعى عليه ان فعله فليقبل فوجدت هذا الشيء
ثم يقول بعد ذلك لم افضل هذا الشيء في جملتي وان يكون قد صدقت
في احد القولين لا سقط الدين وكذا ان يلا بالشيء ثم في
الاثبات قال انهم الادوية واحدة في القولين ثم على صاحب

فان

٧٨
فان الوارث يفتي منه **قلت** ان ايت رجل حلف على مالوك له
فقال اشترى ان وقت طعا فان اشترى شيئا حتى اشترى قدام
سمع ذلك المملوك فخرج عنه وابق ما حلفه في عيان المولى
قال الحيلة في ذلك ان يريه المولى لو لم له صغيرا او وفتا
لوكه ولم يفتي في كل بعد ذلك وشرب وفتة العيان ولا يفتي
المملوك **قلت** فان لم يكن له ولد صغير فهدى لولد الكبري اكل
وشرب فالبيعت في بيته ويقوم العدم من قبل الحيلة لا يكون الا
مقصوده والكبري يحتاج ان يقبض المملوك والام يتم الهدى
الولد الصغير فان قبض الاب لم يقبض المملوك ويقبض الاب وان
كان ابقا **قلت** فان تقبل ان يباع العبد من بيته الكبري لا يفتي
العبد من قبل ان البيع الابن غير وقتها في عنده وهو يوه فاسد
والفاسد يحتاج الى ان يقبض ثم يملكه المشتري بعد القبض
قلت فان لم يكن له ولد صغير وكان غيا له صغيرا صغيرا
له مكهته قال ان وهبه له حازت الهبة فان اكل وشرب بعد
ذلك لم يفتي العبد الا ترى لو ان انا انا وهب لهذا الصغير
الذي في عياله هذا الرجل هبه فقبضها هذا الرجل الذي يفتي
جاء قبضه عليه **باب البيوع في الطعام**
قلت ان ايت رجل حلف ان لا ياكل طعاما لغيره ما حلفه في
ذلك ان دعاه المحرف عليه الى طعامه قال الحيلة في ذلك
ان يفتي في طعام المحرف عليه فيقول الكاف في ذلك
هذا الذي هبته لك وكذا فاذا ارجب له البيع صان الطعام
للكاف ثم ياذن الكاف ان كان يرضه في اكل هذا الطعام ثم
حلت الكاف في بيته **قلت** فان اشترى الطعام ولم يرضه ولم يرضه

ملكه